[512] عن كل إنسان منهم نصف صاع من بر (12). وقال أبو العباس - رحمه ا تعالى -: وسمعنا من رواية أخرى: صاعا من بر [أ] وصاعا من شعير أو تمر (13) فأطيعوا ا فيما فرض عليكم وأمركم به من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت - من استطاع إليه سبيلا - وصوم شهر رمضان، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان إلى نساءكم وما ملكت أيمانكم، وأطيعوا ا فيما نهاكم عنه من قذف المحصنات وإتيان الفاحشات وشرب الخمر وبخس المكيال والميزان، وشهادة الزور، والفرار من لزحف، عصمنا ا وإياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لكم ولنا من الاولى. إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب ا، أعوذ با السميع العليم، من الشيطان الرجيم، بسم ا

---

(.) كلمة " نصف " من الاصل غير جلية، ولكن رسم خطها لا يساعد على غيرها. (12) وفي رواية شيخ الطائفة " وأدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة (عليكم) من ربكم فليخرجها كل امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم. عن كل واحد منهم صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من بر، من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه ". (13) هذا هو الصواب الموافق لما في رواية الشيخ (ره) وفي نسخة تيسير المطالب: " وصاع من شعير أو تمر ".